

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون كاربايد الكالسيوم لسنة ١٩١٧
ترتيب المواد

المادة :

- ١- إسم القانون .
- ٢- سلطة رئيس الجمهورية فى إصدار لوائح .
- ٣- تحديد العقوبات .
- ٤- المحاكمة عن المخالفات .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون كارباید الكالسيوم لسنة ١٩١٧
(١٩١٧/١٢/٣٠)

قانون لتفويض رئيس الجمهورية لإصدار لوائح تخزين
كاربايد الكالسيوم^١

- ١- إسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون كارباید الكالسيوم لسنة ١٩١٧ " .
- ٢- سلطة رئيس الجمهورية في إصدار لوائح .
يجوز لرئيس الجمهورية بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يصدر لوائح لمراقبة تخزين كارباید الكالسيوم ليعمل بها في السودان أو في أى مدينة أو منطقة ويجوز له بأمر مماثل أن يلغى أو يعدل تلك اللوائح .^٢
- ٣- تحديد العقوبات .
يجوز لأى من هذه الأوامر أن يحدد عقوبات عن الإخلال بأحكام تلك اللوائح بغرامة تحددها المحكمة عدا في حالة المخالفات المستمرة والتي يجوز فيها فرض غرامة تحددها المحكمة عن كل يوم أو جزء من يوم تستمر المخالفة في إثنائه ، وفي حالة عدم دفع الغرامة السجن لمدة لا تجاوز شهرين .^٣
- ٤- المحاكمة عن المخالفات .
أى إخلال بأحكام هذه اللوائح يجوز أن ينظر فيه أى قاض من الدرجة الأولى أو الثانية وتكون المحاكمة إما إيجازية أو غير إيجازية .^٤

^١ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٢ - قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

^٣ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ ، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ .

^٤ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .